ثبت حكم الالف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه
نافيا لما اثبته او لا لزم الكذب في احد الامرين تعالى الله عن ذلك
ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا اي
المستثنى كما قالوا انه من النفي اثبات ومن الاثبات نفي واذا ثبت
الوجهان وجب الجمع بينهما لانه هو الاصل فنقول انه تكلم بالباقي
بوضعه اي بحقيقته وعبارته لانه هو المقصود الذي سيق الكلام
واثبات ونفي باشارته لانهما فهما من الصيغة من غير ان يكون سوق
الكلام لاجلهما لانهما غير مذكورين في المستثنى قصدا لكن لما كان حكمه
خلاف حكم المستثنى منه ثبت النفي والاثبات ضرورة لان حكمه
يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية فاذا لم يبق بعد الاستثناء
ظهر النفي لعدم علة الاثبات فسمي نفيا مجازا كتسمية ذلك اي
الاستثناء بمنزلة الغاية من المستثنى منه لكون الاستثناء بيانا انه
ليس مرادا من الصدر كما ان الغاية بيان انها ليست بمرادة من
المغيا فكما ان الاستثناء يدخل على النفي فينتهي بالوجود وعلى الاثبات
فينتهي بالنفي فكذلك الغاية ينتهي بها الحكم السابق الى خلافه وهذا
المجموع ثابت بحسب اللغة لكن لما كان الصدر مقصودا جعلناه
عبارة والثاني لما لم يذكر مقصودا بل ليتم به الصدر جعلناه اشارة
ولذلك اعتبر في كلمة التوحيد لا اله الا الله ليكون اثبات الالوهية
لله تعالى اشارة ونفيها قصدا لان المهم في كلمة التوحيد نفي الشريك
مع الله تعالى لان المشركين اشركوا معه غيره فيحتاج الى النفي قصدا
واما اثباته لله تعالى فمفروغ عنه غير محتاج الى اثباته بالقصد لان كل

عاقل

عاقل يعترف به قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله فيكفي في اثبات ذلك الاشارة وهذا الحصر من قبيل
قصر الافراد ولقائل ان يقول الاستثناء نص في خروج حكم المستثنى
من حكم المستثنى منه حتى لا يصح اثبات مثل حكمه معه بخلاف الغاية
فانه ليس كذلك حتى يصح سرت الى البصرة وجاوزته ولا يجوز ان يقال
جاءني القوم الا زيدا فانه جاء والجواب من الشافعي رح ان ما يكون بطريق
المعارضة يستوي فيه البعض والكل كالنسخ فان نسخ الكل جائز
كالبعض ولم يستو البعض والكل في الاستثناء فان استثناء الكل باطل
اتفاقا لا يقال انا لم نجز استثناء الكل لانه رجوع بعد الاقرار
لانا نقول لا يصح استثناء الكل فيما يصح الرجوع فيه كالوصية فانه يصح
الرجوع عنها ومع هذا لا يصح استثناء الكل ولو قال اوصيت بثلث
مالي الا ثلث مالي فالاستثناء باطل لانه لم يبق بعد الاستثناء شيء
يكون الكلام عبارة عنه ولقائل ان يقول انما لم يجز استثناء الكل
ليؤدي الى التناقض وهو غير معقول بخلاف نسخ الكل فانه لا يؤدي
اليه لاختلاف الزمان وهو اي ما يطلق عليه لفظ الاستثناء نوعان
متصل وهو الاصل اي الحقيقة ومنفصل وهو ما لا يصح اخراجه من
الصدر اي صدر الكلام بان لا يكون المستثنى من جنس الاول
واطلاق لفظ الاستثناء عليه مجاز فجعل مبتدأ حكمه بخلاف الكلام الاول
قال الله تعالى افرأيتم ما كنتم تعبدون انتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدو لي
الا رب العالمين اي لكن رب العالمين ليس كذلك اي احبه واعظمه وهو استثناء
منقطع عند سيبويه وعلى الجمع قال الزجاج يحتمل ان يكون القوم عبدوا

وقيل يحذف لدلالة الكلام عليه تقديره لكن رب العالمين ليس بعدو لي

اي كلمة ما عبدتم انتم وعبدتم آباؤكم الاقدمون وهم الذين ماتوا في سالف الدهر على الكفر فانهم اعداء لي واجتنب عبادتهم وتعظيمهم الا رب العالمين فاني احبه واعظمه
كذا